

الطمن في قرار المنفذ المحل

م.د. حسنين عبد الزهرة صبيح بريس جامعة الكوفة/ كلية القانون

Hassaneenalamary89@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/1/18 تاريخ ارجاع البحث 2024/2/22 تاريخ قبول البحث 2024/3/13

المنطقي بأن المبدأ الدستوري الذي ينص على عدم جواز تحصين أي عمل أو قرار أو حُكم من الطعن، والمبدأ والمبدأ المنطقي بأن القرارات والأحكام القضائية لا تصدر سوى من إنسان لا يُعصم من الخطأ والنسيان بل قد يتعمد الخطأ أحياناً لتحقيق غايات غير مشروعة، يدفع إلى القول بأن الطعن في أي قرار أو حُكم يؤدي إلى صيرورته مُكتسباً لنوع من اليقين العقلي في صحته بصدور نتيجة الطعن، ما يُبعد القرار التنفيذي أو الحُكم القضائي بدرجة كبيرة من أي تشكيك بنزاهة الجهة التي أصدرته وعدالتها ورفع الريبة وعدم الاطمئنان بأحكامها وقراراتها، وهذا الأمر يتفق تماماً مع ما يستهدفه ويسعى إليه النظام القضائي أو الاداري السائد في البلاد؛ وبصدد البحث سرى المُشرع العراقي في قانون التنفيذ النافذ على ما ذُكر آنفاً من جواز الطعن في قرار المُنفذ العدل بوصفه الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية والمُحررات التنفيذية بالنص على طريقي التظلم والتمييز؛ غير أن الفقه انقسم على جزأين في مدى جواز الطعن في قرار المُنفذ العدل تصحيحياً بين مؤيد ومُعارض، وكذا الحال بالنسبة لمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في العراق التي بدورها انقسمت في أحكامها القضائية بين حُكم صادر من محكمة استئناف أخرى لا تجوز الطعن تصحيحاً وبين محكمة استئناف أخرى لا تجوز الطعن بقرار المُنفذ العدل تصحيحاً وبين محكمة استئناف أخرى لا تجوز الطعن تصحيحاً بيلاستناد إلى القيد المُحدد في قانون التنفيذ للطعن في قرار المُنفذ العدل المُتمثل بالتظلم والتميز حصراً، الأمر الذي دفع بالرحث إلى تحديد طرق الطعن في قرار المُنفذ العدل بصورة ثابتة لا تقبل الشك والتأويل والتفسير.

الكلمات المفتاحية: المُنفذ العدل ، القرار التنفيذي ، التظلم ، التمييز ، تصحيح القرار التمييزي.

is no doubt that the general constitutional principle that stipulates that no action, decision, or ruling may be immune from appeal, in addition to the fact that judicial decisions and **nere** rulings are issued only by a person who is not immune from error and forgetfulness, and sometimes even intentionally to achieve illegitimate ends, leads to the statement that appeal In any decision or ruling that leads to it becoming acquired for a kind of mental certainty that largely removes the executive decision or judicial ruling from any doubt about the integrity and justice of the party that issued it and removes suspicion and lack of confidence in its rulings and decisions. This matter is completely consistent with what is aimed and sought by the prevailing judicial or administrative system in the country, and in the process of research, the Iraqi legislator included in the effective implementation law what was mentioned above the permissibility of appealing the decision of the judicial implementer as the body responsible for implementing judicial rulings and executive documents by stipulating the two ways of grievance and cassation; However, jurisprudence was divided into two parts regarding the extent to which it is permissible to appeal the decision of the judicial executor in a corrective manner, between supporters and opponents. This is also the case with the courts of appeal in their discriminatory capacity in Iraq, which in turn were divided in their judicial rulings between a ruling issued by an appellate court that allows a corrective appeal against the decision of the person executing justice, and a ruling issued by another court of appeal that rejects a corrective appeal directly from a formal standpoint, based on the restriction specified in the implementation law for challenging the ruling. The decision of the executor of justice is represented exclusively by grievance and discrimination, which prompted the researcher to determine the ways to appeal the decision of the executor of justice in a consistent manner that does not accept doubt, interpretation, or interpretation.



للطعن أثر كبير في تأمين وتحصين القرار التنفيذي أو الحكم القضائي من الخطأ بما يسهم في قناعة الخصم بقانونية ودقة القرار أو الحكم الصادر، لذا لائبد ابتداءً في نطاق بحث موضوع "الطعن في قرار المنفذ العدل"؛ من بيان جوهر فكرة البحث ومنهجيته واشكاليته وأخيرا هيكلية البحث وفق الآتي:

أولا: جوسر فكرة البحث:

لفحص سلامة أي قرار إداري أو حُكم قضائي من الناحية القانونية لابُدّ من اللجوء إلى الطعن به أمام جهة عُددة بما يُفضي إلى تحديد مدى حُسن تطبيق النصوص القانونية، وفي نطاق القرارات الصادرة من قِبلِ المنفذ العدل فأنه يجوز قانوناً فحص سلامتها عن طريق النظر في قراراته مرة أخرى سواء أكان ذلك من قبل المنفذ العدل ذاته بطريق التظلم أو من قبل جهة قضائية في حال الطعن بطريق التمييز، لنكون في مواجهة طعنين تم النص عليهما بصورة واضحة وصريحة في قانون التنفيذ العراقي النافذ يتمثل الأول في الطعن بطريق التظلم في حين يتحدد الثاني في الطعن بطريق التمييز؛ ولكن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي أدى إلى انقسام الفقه بل القضاء أيضاً على قسم يُجوز الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي بوصفه طريقاً من طرق الطعن المحددة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الذي يُعدّ مرجعاً للقوانين الإجرائية كافة بما لا يتعارض مع نصوص تلك القوانين الخاصة، في حين لم يُجوز القسم الآخر من الفقه والقضاء الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي باعتبار أن قانون التنفيذ العراقي بوصفه قانوناً خاصاً قد حدد طرق الطعن بصورة دقيقة لا تقبل الشك والتفسير، الأمر الذي يوجب على الباحث فك ذلك التعارض طرق الطعن بصورة دقيقة لا تقبل الشك والتفسير، الأمر الذي يوجب على الباحث فك ذلك التعارض بترجيح أحد الرأيين بما يضمن الوصول إلى رأي قانوني سليم في تحديد مدى جواز الطعن بطريق التصحيح.

ثانيا: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهجية التحليلية المتمثلة بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالطعن في قرار المنفذ العدل ضمن اطار قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم 45 لسنة 1980 وقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 45 لسنة 1969، عن طريق تجزئة الفاظ نصوص القانونين آنفي الذكر وتحديد النواقص التي تعتريهما للوصول إلى غاية محددة تتمثل بإيجاد افضل السبل القانونية لتحديد طرق الطعن في القرارات التنفيذية الصادرة من المنفذ العدل بصورة دقيقة، مع الإشارة إلى الأحكام القضائية المتعارضة الصادرة من المحاكم الاستئنافية المختلفة لتحقيق غاية واحدة تتمثل برفع التعارض الحاصل قضاءً وفقهاً بطرق الطعن في القرار التنفيذي.

ثالثًا: اشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث عا يأتي:

1- حدد قانون التنفيذ العراقي النافذ طرق الطعن في قرار المنفذ العدل بطريقي التظلم والتمييز حصراً، في حين ذهب قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ إلى أن كل قرار تمييزي يكون قابلاً للطعن فيه



بطريق تصحيح القرار التمييزي؛ لذا هل تتحدد طرائق الطعن في القرارات التنفيذية بطريقي التظلم والتمييز فقط بعد أن قانون التنفيذ قانون خاص يُقيد القانون العام، أم يشمل كذلك طريق تصحيح القرار التمييزي بالاستناد إلى نص المادة (219) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بدلالة المادة (1) منه التي تجعل القانون الأخير مرجعاً للقوانين الإجرائية كافة؟ والجواب على السؤال المتقدم يُبين مدى جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وفقاً لقانون المرافعات المدنية لا التنفيذ.

2- في حال ترجيح الرأي الفقهي والقضائي الذي يُجوز الطعن في القرار التنفيذي بطريق تصحيح القرار التمييزي، تظهر مسألة مُعقدة أخرى تتمثل بمدى فائدة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي أمام ذات الجهة التي أصدرت القرار التمييزي، الأمر الذي يوجب تحديد الجهة التي تنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بما يضمن العدالة القانونية في نتيجة الطعن الصادرة.

رابعاً: صيكلية البحث:

سيُقسم البحث على ثلاثة مطالب: يُعنى الأول ببيان الطعن بطريق التظلم الذي يُقسم على فرع أول يُخصص لتناول مؤدى التظلم وفرع ثانٍ يُخصص لتناول أحكام التظلم؛ في حين ينفرد المطلب الثاني لتوضيح الطعن بطريق التمييز بالإشارة إلى نطاق هذا الطعن في فرع أول والتطبيقات القضائية المتعلقة بالطعن آنف الذكر في فرع ثانٍ؛ ليُعالج المطلب الثالث الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وفق فرعين: يتعلق الأول ببيان الفكرة الخاصة بعدم جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في حين يتعلق الثاني بمسألة جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

المطلب الأول الطمن بطريق التظلم

يُعدَ التظلم وسيلة قانونية فاعلة لتسوية الاعتراضات قبل صيرورة النزاعات، ويقوم بالدرجة الأساس على عدم رضا الأشخاص المتضررين من قرار الإدارة بصفة عامة والمنفذ العدل بصفة خاصة المتخذ بحقهم لاعتقادهم بعدم مشروعيته، مُطالبين بإلغائه أو تعديله أو اصدار قراراً آخر يحل محله ويضمن مصالحهم ولو بنحو نسبي، وبناءً على ما تقدم سنُقسم هذا المطلب على فرعين للوقوف على حيثيات هذه الوسيلة القانونية، نتولى في الفرع الأول بيان مؤدى هذا الطريق، وفي الفرع الثاني أحكام التظلم.

الفرع الأول مؤدك التظلم

يرجع أصل تنظيم التظلم بوصفه وسيلة قانونية لإعادة النظر بالقرارات من قبل مُصدرها إلى القانون الإداري، إذ أُوجدت هذه الوسيلة بصفتها العامة كدرجة تقاضي إداري، ثُم ما لبثت أن تحولت إلى قيداً اجبارياً على اللجوء للتقاضي، ثم أمست تنظيماً اختيارياً من ناحية الأصل، وقيداً واجباً بصفة استثنائية على السير في بعض الإجراءات، ومنها فرض العقوبة الانضباطية ضد الموظف على نحو التقريب، ومن ثم غدى هذا التظلم اختيارياً لا يفرضه إلزام قانوني؛ وعلى الرغم من تنظيم طريق التظلم في قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم 45 لسنة 1980 في المادة (120) منه وبنحو اختياري أصلاً لا عرضاً، اذ لم يكن هذا الطريق قيداً، بل وسيلة يمكن لذوي الشأن اللجوء إليها من عدمه لمراجعة قرار المنفذ العدل المؤثر في مراكزهم القانونية.

ومادام هذا الطريق يعود أصله إلى فرع آخر من القانون، فيتوجب بيان معناه أولاً، للوقوف أكثر على مؤدى التظلم بوصفه طريقاً للطعن في قرار المنفذ العدل، فهل نُسخ هذ النظام بمعناه ومضمونه، أم اختلف عن أصله، ولم يتشابه إلا بمبنى الكلمة فحسب، عليه سنتولى بيان هذا المعنى بفقرة أولى؛ وتجدر الإشارة إلى أن تراكم الكثير من الاضابير التنفيذية لدى مُديريات التنفيذ، يُسبب ارباكاً وتأخيراً مُبالغاً فيه، وكل ذلك يسهم في تأخير استحصال الحقوق، ومن ثم يبرز التساؤل ما هي الفكرة أو الغاية المرجوة من إيجاد نظام يفرض على المنفذ العدل إعادة النظر بقراره وترك حسم باقي الاضابير التنفيذية، فهل توجد غاية مُعينة أم أن الأمر عبثي، مع الإشارة بأن المشرع مُنزه من الحشو والعبث، لذا فرض ذلك بحث موضوع فلسفة التظلم في قرار المنفذ العدل بفقرة ثانية.

أولا: معنى التظلم:

استفاضت العديد من المصادر القانونية الإدارية في بيان معنى التظلم، واتفقت تقريبا في المعنى واختلفت في المبنى، اذ عُرف بأنه: "وسيلة قانونية إدارية تقدم من المتضرر من القرار الإداري إلى الجهة التي أصدرته بغية عدولها عن قرارها، فتسحبه أو تلغيه وتكفيه مؤونة الالتجاء للتقاضي "(1)، وتم تعريفه ايضاً بكونه: "طريقة قانونية بديلة لفض النزاعات من الإدارة نفسها سواء كانت استجابة الإدارة إلى مصالح ذوي الشأن بصورة كلية أو جزئية"، وهناك كذلك من بين معناه بكونه: "طلب يُقدم من صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت قراراً أضر به يطلب فيه إعادة النظر فيه بالتعديل أو الإلغاء قبل اللجوء للقضاء "(2).



وبين هذا وذاك يُمكن بيان معنى التظلم من قرار المنفذ العدل بكونه: "طلب تحريري يُقدم من الخصم صاحب الشأن إلى المنفذ العدل المختص يتضمن التماساً بإعادة النظر بالقرار التنفيذي المؤثر في مركزه القانوني بشكل مُباشر طالباً الرجوع عنه كلاً أو جزءاً خلال مُدة زمنية مُحددة وبشكلية مُعينة".

ثانياً: فلسفة التظلم: تتجلى فسلفة التظلم بالغايات التي يُحققها والمصالح التي يحميها سواءً على مستوى مُديرية التنفيذ أم على مستوى الخصوم في الاضبارة التنفيذية، ولاسيما المتضررين من قرار المنفذ العدل؛ ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي عندما قرر هذا الطريق لإعادة النظر بقرار المنفذ العدل، كان يبتغي تحقيق غايات مُعينة أسمى، ولم يكن الموضوع لمجرد النص عليه؛ فضلاً عن أن إعادة النظر بالقرار لا يؤدي إلى الارباك بعمل مُديرية التنفيذ؛ لسببين أولهما أن الموضوع يجب حسم البت به في مُدة زمنية قصيرة لا تتعدى الثلاثة أيام، وثانيهما أن ذلك يدخل في صلب اختصاص المنفذ ولا ينفك عن حسم التنفيذ؛ ومن جانب آخر تتجسد الفلسفة المبتغاة في هذا الطريق بتحقيق الأمور الآتية:

1- تحقيق المشروعية والمصداقية والتقييم: التظلم إجراء مُقرر بنسبة منه لمصلحة المنفذ العدل مصدر القرار ذاته، لكي لا يخرج عن اطار المشروعية القانونية، فمن خلاله يتم مُراجعة قراره الأول لتلافي الأخطاء التي قد يقع فيها، فالمنفذ العدل هو انسان يعتريه القصور والسهو والنسيان، وبالمراجعة قد يتنبه إلى وجود عيوب موضوعية أو شكلية في قراره سواء تمت الإشارة اليها بمضمون التظلم أو بمقتضاه أو بدلالته، أو يرفع صحة قراره الأول إلى مرتبة اليقين، وبكلتا الحالتين يرتفع تحقق المشروعية لمستوى أعلى يقود بالضرورة إلى تحقق الثقة والتوقع المشروع اللذان يُمثلان عناصر مهمة مطلوبة في تحقيق الأمن في الإجراءات الإدارية الأصولية ومنها قرارات المنفذ العدل.

من جانب آخر يُحقق التظلم فكرة الحفاظ على هيبة المنفذ العدل بتقليل وقوعه في الأخطاء القانونية بعد تنبيههِ بَما في عريضة التظلم أو تنبههُ من تلقاء نفسه بعد عرض الموضوع عليه مرة أخرى وبعد مرور بعض من الوقت، فلو فرضنا عدم وجود هذا الطريق وتم الطعن مُباشرة بقرار المنفذ العدل تمييزاً وتم نقضه كلاً أو جزءً، فذلك يؤثر حتماً على مدى المصداقية والثقة بالمنفذ العدل، وهناك جانب آخر منظور ايضاً يتمثل بأن النظر في الموضوع على دفعتين حتماً أفضل من النظر فيه لمرة واحدة، ومن ثم يقود ذلك إلى تقليل الأخطاء والعيوب في قرارات المنفذ العدل، ولا شك أن ذلك يُمثل مقياساً موضوعياً لمعرفة مستوى ومهارة وعلم المنفذ العدل، وتحديد مسؤوليته ايضاً (3).

 - تخفيف العبء عن القضاء: بلا شك أن سلوك منحى التظلم أمام المنفذ العدل في بعض الحالات يؤدي بالضرورة إلى تسوية المنازعات أمام المنفذ العدل ذاته، وهو ما يعني تحقق الحسم بدون الحاجة



إلى سلوك طريق الطعن أمام القضاء تمييزاً، الأمر الذي يسهم في تخفيف العبء والثقل عن كاهل المحاكم في نظر عدد الخصومات أمامها، ومن ثم تحري الدقة والسرعة والموضوعية في حسم باقي المنازعات، لاسيما إذا علمنا قلة عدد القضاة مع كثرة المنازعات التنفيذية مدار الموضوع من جهة، والمنازعات الأخرى من جهة ثانية (4).

3- توضيح موضوع الطعن التمييزي: يُعدَ التظلم درجة تمهيدية قبل صيرورة الموضوع خصومة قضائية، فإذا تم رفض التظلم من قبل المنفذ العدل، فيكون ذلك بقرار لاحق مُسبب يصدر منه يوضح فيه موضوع قراره الأول وأسباب الرفض قطعاً، ومن ثم يُسهم أكيداً بدرجة كبيرة بتحديد الموضوع ومواطن الطعن أمام جهة التمييز بشكل أكثر دقة فيما لو لم يتم التظلم منه اصلاً.

الفرع الثانى أحكام التظلم

نَظَمَ قانون التنفيذ العراقي النافذ طريق التظلم بوصفه وسيلة لإعادة النظر في قرار المنفذ العدل ضمن ضوابط حكمية مُعينة تتعلق بمن له حق التقديم وأمام أية جهة، وضمن ضوابط زمنية وشكلية أخرى يتوجب مُراعاتها لقبوله وللنظر فيه، عليه سنتولى بيان تلك الأحكام بفقرتين، سنبحث في الأولى الشروط الواجبة للتظلم، وفي الثانية كيفية البت فيه وحسمه على نحو من التفصيل، ووفق الآتى:

أولاً: شروط التظلم: يُشترط لتقديم التظلم وقبوله عدة شروط يمكن اجمالها بالآتي:

1- الجهة: يُشترط لقبول التظلم مدار الموضوع أن يكون موضوعه التماس إعادة النظر بقرار صادر من المنفذ العدل، ومن ثم ينبغي أن يُقدم التظلم إلى المنفذ العدل مُصدر قرار الطعن، بوصفه الجهة المختصة بإعادة النظر فيه، فهو المعني قانوناً بإصدار مثل هذه القرارات التنفيذية التي من الممكن التظلم منها، ومن ثم لا يمكن التظلم بالمعنى المطلوب عن قرارات صادرة من غير المنفذ العدل، فعلى سبيل المثال لا يمكن قبول التظلم الذي يُقدم إلى وزير العدل أو مُدير عام دائرة التنفيذ أو أية جهة أخرى ولو كانت على تماس مُباشر بالموضوع ما خلا المنفذ العدل مصدر القرار ذاته.

ومن الأهمية بمكان القول ان التظلم مدار البحث لا يمتد لجميع الإجراءات التي يقوم بها المنفذ العدل اثناء نظر الاضبارة التنفيذية، انما يقتصر على القرارات التنفيذية النهائية الماسة بأطراف الاضبارة، فلا يُمكن اجراء هذا التظلم في القرارات الإعدادية التي لا تؤثر على المراكز القانونية لأطراف الاضبارة بشكل مُباشر من قبيل



التبليغ أو التأجيل أو عرض التسوية وما إلى ذلك؛ لكونها غير حاسمة للموضوع وتصدر بغية تبسيط الإجراءات وحل المنازعات تيسراً (5).

- 2- الصفة: تتكون الاضبارة التنفيذية من طرفين بالدرجة الأساس وهما الدائن والمدين، وهم أصحاب الصفة التي يحق لهما التظلم من قرار المنفذ العدل متى ماكان ماساً بحقٍ من حقوق أحدهما بشكل مباشر، ومن ثم تكون الشأنية أو الصفة قيداً على تقديم التظلم مدار البحث، فمن لم يملك هذه الصفة بالمعنى المتقدم ولم يكن مُتضرراً بشكل مُباشر من قرار المنفذ العدل، يكن غيراً بالنسبة للإضبارة التنفيذية مقتضى موضوع التظلم، وأن كان كذلك، فلا يملك الجواز القانوني لتقديم التظلم ابتداءً (6).
- 3- التحديد الزمني: نص قانون التنفيذ العراقي النافذ على حدود زمنية واجبة تتعلق بتقديم التظلم والبت به، إذ نصت المادة (120) من القانون المذكور آنفاً على الآتي: "يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل أمامه خلال ثلاثة أيام بعريضة يُقدمها إليه، وللمُنفذ العدل تأييد القرار أو تعديله أو ابطاله خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه"، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدد حتمية لا تنظيمية؛ فهي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مُخالفتها ويترتب على تجاوزها عدم جواز قبول التظلم ابتداءً ومن ثم بطلانه.

واتساقاً مع ذلك فان النص أعلاه حدد وبشكل قاطع مُدة (3) ثلاثة أيام لتقديم التظلم من قرار المنفذ العدل، وربما يُثار بشأن ذلك التساؤل حول بداية هذه المبدة هل من تاريخ اصدار القرار أم من تاريخ آخر؟

ينبغي التفرقة في هذا الخصوص بين حالة حضور الخصم المعني بتقديم التظلم أو تغيبه، فاذا كان الخصم الصادر ضده القرار المراد التظلم منه حاضراً؛ فتبدأ المدة من اليوم التالي لإفهامه بالقرار وتوقيعه عليه أو تثبيت امتناع عن التوقيع في بعض الحالات، أما إذا كان هذا الخصم غائباً فان المدة المنصوص عليها تبدأ من اليوم التالي لتبليغه بالقرار.

وفي السياق ذاته يبرز تساؤل آخر يتعلق بإمكانية تقديم التظلم قبل بداية مُدد التظلم؟ بمعنى هل من المُمكن تقديم التظلم قبل التبلغ بالقرار؟ بحكم الواقع القانوني والعملي فلا يوجد مانع يحول من تقديم التظلم من الأطراف ذوي الشأن قبل تبلغهم الرسمي بالقرار، ما دام القرار قد صدر فعلاً؟ لأن التبليغ اجراء كاشف عنه لا مُنشئ له؛ وبالعودة إلى حكم النص مدار الموضوع، يُمكن القول أن كانت مُدة تقديم التظلم تبدأ من تاريخ التبلغ به كقاعدة عامة، فمتى تبدأ مُدة البت بالتظلم (3) الثلاثة أيام بالنسبة للمُنفذ العدل؟



انسجاماً مع النص القانوني والتحديد التنظيمي لإجراءات تقديم التظلم وقبوله، فيتوجب أن يكون التظلم بطلب تحريري مؤرخ يُقدم إلى المنفذ العدل الذي يحيله بحامشه المؤرخ ايضاً إلى المحاسب لاستيفاء الرسم القانوني المقطوع عنه، ومن ثم يكون بدأ مُدة البت من تاريخ استيفاء الرسم القانوني لا من تاريخ توقيعه من قبل مُقدم التظلم أو احالته من قبل المنفذ العدل.

ثانياً: البت في التظلم: أوجب النص القانوني في المادة (120) من قانون التنفيذ العراقي النافذ تقديم التظلم وصفته بعريضة تحريرية أصولية، وبمقتضى ذلك ينبغي أن تتضمن العريضة عدة بيانات من قبيل أسم المتظلم وصفته وتوقيعه والأسباب والأسانيد القانونية للتظلم وبطبيعة الحال قرار المنفذ العدل المطعون به تظلماً.

وبعد استيفاء الرسم القانوني عن التظلم، يتم عرض التظلم مُرفقاً بإضبارته التنفيذية من قبل شعبة الحفظ على المنفذ العدل قبل نماية المدة المحددة وبوقت مُناسب ليتسنى للمُنفذ العدل إعادة النظر بالموضوع، وله قبل الدخول في موضوعه اصدار قراراً برده لعدم استيفائه الحدود الشكلية الواجبة، أما في حال قبوله شكلاً، فيتولى النظر بموضوعه وله أن يصدر بعد ذلك إحدى القرارات الآتية:

- 1- التأييد: في حال قناعة المنفذ العدل بالأسباب والأسانيد المقدمة في عريضة التظلم وعدم توصله لوجود أية عيوب في قراره الأول، يصدر قراراً لاحق برد التظلم وتأييد ما ورد في القرار الأول.
- 2- التعديل: في هذه الحالة للمُنفذ العدل تعديل مضمون قراره الأول بإبطال جزء منه واعتبار الجزء الاخر، إذا اقتنع بما ورد في التظلم كلاً أو جزءً وله ذلك من تلقاء نفسه إذا تنبه لوجود تجاوز في القرار محل التظلم.
- 3- الابطال: إذا بحث المنفذ العدل بصحة قراره محل الطعن وتنبه لوجود عيب شكلي أو موضوعي أو عدم مُلائمة فيه، فله أن يصدر قراراً جديداً بإلغاء القرار الأول أو سحبه أن كان ذلك مُمكناً، ويتبنى مضموناً جديداً بخصوص موضوع الاضبارة التنفيذية.

المطلب الثانى

الطمن بطريق التمييز

إن القرار النهائي الصادر من المنفذ العدل يكون قابلاً للطعن فيه من قبل المدين في المعاملة التنفيذية أو الدائن فيها أمام الجهة التي أصدرت القرار ذاتها والمتمثلة بالمنفذ العدل نفسه بطريق التظلم، غير أن القرار الصادر من المنفذ العدل بعد التظلم لا يكون قطعياً بل قابلاً للطعن فيه بطريق آخر ألا وهو الطعن بطريق التمييز لحماية الخصم من قبل جهة قضائية بحدف الوصول إلى قرار تنفيذي سليم من الناحية القانونية، بلحاظ أن الطعن بطريق التظلم لا يُلزم قانوناً للطعن تمييزاً، ما تقدم يدفع إلى تحديد شروط الطعن تمييزاً وبيان الجهة



والمدة الخاصة بالتمييز، لذا سنُقسم هذا المطلب على فرعين: يُعنى الأول ببيان نطاق الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق التمييز في حين يُخصص الفرع الثاني لتوضيح هذا الطعن بالإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية الصادرة تمييزاً بما يؤدى إلى تصديق أو نقض قرار المنفذ العدل.

الفرع الأول

نطاق الطمن بطريق التمييز

نص قانون التنفيذ العراقي النافذ على جواز الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق التمييز في المادة (118) منه بالقول: "يكون قرار المنفذ العدل قابلاً للطعن فيه عن طريق: ثانياً: التمييز"، وبهذا الصدد لائد من تناول الفقرات الأتية لتحديد نطاق الطعن بطريق التمييز:

أولاً: شروط الطعن بطريق التمييز: للطعن بقرار المنفذ العدل تمييزاً لا يُشترط سوى توافر قراراً نمائياً فاصلاً في موضوع النزاع التنفيذي صادراً من المنفذ العدل ليتم الطعن به من الخصم المتضرر، هذا وقد نص المشرع العراقي على جواز الطعن بطريق التمييز وأن لم يتم الطعن بطريق التظلم في القرار ذاته؛ بمعنى أن الطاعن لا يتقيد للطعن تمييزاً بوجوب الطعن تظلماً (7)، بخلاف المبدأ السائد في الطعن بالقرارات الإدارية، إذ لا يُمكن الطعن بالقرار الإداري أمام محكمة القضاء الإداري من دون الطعن تظلماً بالقرار ذاته أمام الجهة مُصدرة القرار نفسها ، إذ يُشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري التظلم منه وجوبياً (8).

ثانياً: الجهة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً: يُشير قانون التنفيذ العراقي النافذ إلى أن الجهة المختصة بالطعن تمييزاً تتمثل بمحكمة استئناف المنطقة أي المحكمة التي تقع مُديرية التنفيذ المختصة ضمن منطقتها (9)، وبحذا المعنى فأن الطعن التمييزي يُنظر من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية مادام الطعن بطريق التمييز لا بصفتها الاصلية الاستئنافية؛ ويُقدم الطعن تمييزاً بعريضة إلى محكمة الاستئناف بصورة مُباشرة أو إلى المنفذ العدل الذي يتولى رفع الطعن إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية للنظر فيه تمييزاً.

وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون التنفيذ النافذ بعدم النص بصورة تفصيلية على أسباب الطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل وعريضة الطعن وما تشتمل عليه؛ لأنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 يمكن تحديد أسباب الطعن تمييزاً بموجب المادة (203) من القانون آنف الذكر، وايضاً يمكن تحديد ما تشتمل عليه عريضة الطعن بموجب المادة (205) من ذات القانون، فضلاً عن إمكانية تحديد آلية تقديم عريضة الطعن والجهة التي تقوم باستلامها وفق المادة (207) من القانون أعلاه، إذ يجب لتحديد الجهة التي يحق لها استلام عريضة الطعن تمييزاً من الخصم الطاعن بقرار المنفذ العدل من الجمع بين نص المادة (122) من قانون التنفيذ التي تنص على أنه: "يجوز للخصم أن يطعن تمييزاً.....بعريضة يُقدمها إلى المنفذ العدل أو إلى المحكمة المحتصة بالطعن"، وبين نص المادة (207) من قانون المرافعات المدنية التي تُشير إلى



أنه: "1-إذا قُدمت عريضة التمييز إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن مُباشرة يأمر رئيس المحكمة بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم، 2-إذا قُدمت العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم، تقوم هذه المحكمة بإرسال العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز..."؛ فوفق النصين أعلاه يتقيد مُستلم عريض الطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل بالجهتين ادناه:

- 1- المُنفذ العدل: يجب على المنفذ العدل استلام عريضة الطعن تمييزاً في القرار الصادر منه أن قُدمت العريضة إليه مُباشرة من قبل الخصم الطاعن بوصف المنفذ العدل الجهة التي أصدرت القرار، ليتولى بعدئذ ارسال العريضة التمييزية مع المعاملة التنفيذية بصورة كاملة إلى محكمة الاستئناف التي تقع مُديرية التنفيذ في منطقتها.
- 2- محكمة الاستئناف: يحق للخصم أن يطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل بعريضة تمييزية ثقدم إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بوصفها الجهة التي ستتولى النظر تمييزاً في قرار المنفذ العدل، وحينئذ على رئيس المحكمة أن يأمر المنفذ العدل مُصدر القرار المطعون فيه بوجوب إرسال المعاملة التنفيذية لحسم موضوع الطعن التمييزي.

ويُعاب على نص المادة (122) من قانون التنفيذ والمادة (207) من قانون المرافعات المدنية أن المشرع العراقي لم يُحدد المدة اللازمة لإرسال عريضة الطعن تمييزاً والمعاملة التنفيذية من قبل المنفذ العدل إلى محكمة الاستئناف المجتصة، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تأخر حسم المعاملة التمييزية لمدة طويلة بسبب التأخر في إرسال هذه المعاملة من قبل المنفذ العدل، لذا نوصي بتعديل المادة (122) من قانون التنفيذ العراقي النافذ لتكون كما يأتي: "يجوز للخصم أن يطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل أو في القرار الصادر منه بعد التظلم لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام بعريضة يُقدمها إلى المنفذ العدل أو إلى المحكمة المختصة بالطعن، وعلى المنفذ العدل إرسال عريضة الطعن حال تقديمها إليه والمُعاملة التنفيذية إلى المحكمة المُختصة خلال لا المنفذ العدل المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ

ثالثاً: مُدة الطعن تمييزاً: تتحدد مُدة الطعن تمييزاً بقرار المنفذ العدل بسبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم أن كان حاضراً وتوقيعه على القرار بما يؤيد ثبوت علمه بالقرار الصادر ضده أو من اليوم التالي لتبليغ الخصم بالقرار إن كان غائباً (10)؛ لكن المشرع العراقي جاء بنص قانوني يُعطي للطعن في قرارات المنفذ العدل مزية تتوافر ايضاً في الطعن بالأحكام القضائية بما يضمن سرعة النظر في المعاملة التنفيذية وحسم الطعن المقدم بقرار المنفذ العدل بوقت أقصر عن طريق النص في الفقرة الثانية من المادة (119) من قانون التنفيذ على جواز مُراجعة طرق الطعن القانونية من قبل الخصم بأي طريق كان قبل التبلغ به، وبمذا النص يجب التفريق بين حالتين:



- 1- الطعن بعد التبليغ: في حال الطعن تمييزاً بعد التبليغ بقرار المنفذ العدل يبدأ سريان مُدة الطعن تمييزاً البالغة 7 أيام من اليوم التالي للتبليغ بقرار المنفذ العدل المتضمن نتيجة الطعن تظلماً أو يبدأ سريان مُدة الطعن تمييزاً البالغة 7 أيام من اليوم التالي للتبليغ بقرار المنفذ العدل المتعلق بالقرار التنفيذي النهائي في حالة عدم الطعن تظلماً.
- 2- الطعن قبل التبليغ: يُجيز قانون التنفيذ العراقي النافذ للخصم أن يطعن بقرار المنفذ العدل بمُجرد العلم به ومن دون الحاجة للتبلغ بالقرار التنفيذي بصورة أصولية لضمان حسم الطعون التنفيذية بصورة أسرع (11)؛ وعندئذ سيكون للخصم الحق في مُراجعة طريق الطعن تمييزاً بمُجرد صدور قرار المنفذ العدل في الطعن المقدم من قبله تظلماً أو بمجرد صدور قرار المنفذ العدل الابتدائي من دون التظلم منه باعتبار أن سلوك الطعن بطريق التمييز يجعل الخصم مُتنازلاً عن حقه بالطعن تظلماً في القرار الصادر من المنفذ العدل، ومن دون الحاجة إلى انتظار التبلغ بالقرار للطعن به في الحالتين أعلاه.

وربطاً بما تقدم يرى الباحث بأن النص التشريعي في قانون التنفيذ العراقي النافذ الذي يُحدد وقت بدأ سريان المدة القانونية للطعن في قرار المنفذ العدل لا مُبرر لهُ، إذ أن المرجع الأساس للقوانين الإجرائية والمتمثل بقانون المرافعات المدنية النافذ في المادة (172) منه أشار بصورة صريحة إلى أن بدأ سريان المدة القانونية لأي طعن يسري من اليوم التالي للتبليغ أو اعتبار الحُكم القضائي مُبلغاً، ومن حق الخصوم مُراجعة طرائق الطعن القانونية في الأحكام قبل التبليغ؛ وبهذا الصدد يُفضل في القوانين الإجرائية النص على الأحكام الخاصة بهذا القانون كما هو الحال بالنسبة لقانون التنفيذ من دون الحاجة إلى تكرار الأحكام والفروض القانونية العامة التي ينص عليها القانون الاجرائي العام المتمثل بقانون المرافعات المدينة، لذا؛ نوصي بإلغاء المادة (119) من قانون النيفيذ العراقي النافذ لعدم الحاجة إلى الحُكم القانوني الوارد فيها بوصفه حُكماً قانونياً مُنظماً بموجب المرجع الأساس للقوانين الاجرائية إلا وهو قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ما دام النص الوارد في المادة آنفة الذكر الأساس لقوانين الاجرائية إلا وهو قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ما دام النص الوارد في المادة آنفة الذكر المرض وحكم قانوني يُعارض ما ورد في النص القانوني ضمن المرجع العام.

وأخيراً يُمكن القول بأن الطعن في قرار المنفذ العدل تمييزاً قد يسبقهُ الطعن بطريق التظلم أو يتم الطعن تمييزاً من دون التظلم باعتبار أن سلوك طريق الطعن تمييزاً يُعدّ نزولاً من الخصم عن الطعن بطريق التظلم، ولكن الأمر لا يكون كذلك في حال صدور قرار بحبس المدين أو رفض حبسه الذي يكون الطعن فيه قاصراً على التمييز فقط من دون التظلم مع ضرورة بيان الملحوظات الآتية:

1- إن القرار الصادر بحبس المدين لا يصدر من المنفذ العدل بوصفه جهة إدارية وإنما يصدر منه بوصفه جهة قضائية بدلالة المادة (124) من قانون التنفيذ العراقي النافذ التي أوجبت حبس المدين بقرار من المنفذ العدل أن كان قاضياً، وإن لم يكن قاضياً فعندئذ يجب على المنفذ العدل طلب ذلك من



- قاضي البداءة الأول في المنطقة التي تقع مُديرية التنفيذ ضمن دائرته، مما يُثبت بأن قرار حبس المدين لا يصدر إلا من قاض حصراً.
- 2- إن الطعن التمييزي لا يقتصر على حبس المدين بل يشمل ايضاً القرار الصادر من القاضي برفض حبس المدين، فكلا القرارين سواء حبس المدين أم رفض حبسه يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً فقط.
- 3- تكون مُدة الطعن من قبل المدين بقرار حبسه 7 أيام ابتداءً من تاريخ ايداعه السجن، إذ يتم إعداد مُذكرة حبس مُباشرة بمُجرد صدور قرار القاضي بحبس المدين تتضمن رقم الاضبارة التنفيذية وتاريخ صدور قرار الحبس وأسم الحكوم عليه وعنوانه وعمره ومهنته ومقدار الدين ومصاريفه ومُدة الحبس والمادة القانونية التي تم الاستناد إليها وتوقع المذكرة من قبل القاضي وتُختم بختم المديرية الرسمي ثم تُسلم إلى افراد الشرطة المكلفين بإيصال المدين المحكوم عليه إلى السجن لغرض تسليمها إلى إدارة السجن لإجراء اللازم (12)؛ أما في حالة رفض القاضي حبس المدين فعندئذ تكون مُدة الطعن من قبل الدائن 7 أيام ايضاً تبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدور القرار برفض حبس المدين المدين
- 4- تنحصر صلاحية قاضي البداءة الأول المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (40) من قانون التنفيذ العراقي النافذ في الاستجابة إلى طلب المنفذ العدل المرفوع إليه المتضمن حبس المدين أو عدم الاستجابة للطلب آنف الذكر، من دون أن يتجاوز صلاحياته بإعطاء المدين مُهلة ميسرة لتسديد الدين أو عرض تسوية أو حجز مال المدين (14).

الفرع الثانىي

التطبيقات القضائية للطمن بطريق التمييز

إن ما تقدم في الفرع الأول يوجب الإشارة إلى بعض الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق ببعض قرارات المنفذ العدل التي يتم الطعن فيها تمييزاً؛ ففي حُكم قضائي ينصب على تحديد مُدة الطعن التمييزي وبدأ سريان تلك المدة، جاء في قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية الآتي: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز طعن تمييزاً بتاريخ 2017/11/16 بقرار المنفذ العدل الصادر بتاريخ 2017/11/2 وأن قانون التنفيذ أجاز للخصم أن يطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل خلال سبعة أيام يبدأ سريان المدة القانونية للطعن في قرار المنفذ العدل من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم إذا كان حاضراً أو من اليوم التالي لتبليغ القرار، وأن المميز لم يُراع ذلك عند تقديمه الطعن وقدم الطعن التمييزي خارج المدة التي نصت عليها المادة (122) من القانون المذكور وأن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مُراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، عليه ولما تقدم قُر رد الطعن التمييزي شكلاً..." (15).




وفي حُكم قضائي يُشير إلى موضوع حبس المدين، ذهبت محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية إلى: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مُقدم من قبل المرميز ع م ع تعلق بقرار قاضي محكمة البداءة وبصفته المينفذ العدل بحبس المدين حبساً تنفيذياً غيابياً لمدة أربعة اشهر وحيث أن هذا القرار يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً من قبل المدين خلال سبعة ايام من تاريخ إيداعه الحبس عملاً بأحكام المادة (١٢٤) من قانون التنفيذ رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وحيث أنه لم يتم ايداع المدين الحبس بعد، عليه يكون الطعن التمييزي والحالة هذه مُقدماً قبل أوانه، عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة واعادة الاضبارة التنفيذية الى مرجعها وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٨ ذو القعدة / ٤٤٤ هـ الموافق ليوم 2023/6/7.

أما فيما يتعلق بوقت بدأ سريان مُدة الطعن تمييزاً في حال حبس المدين، ورد في قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية ما نصه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز ل ح س تعلق بقرار قاضي محكمة البداءة وبصفته مُنفذ عدل والمؤرخ 2023/8/1 والذي قضى بجبس المدين حبساً تنفيذياً غيابياً لمدة ثلاثة أشهر لقاء دين الدائنة ر ط ج وحيث ان القرار المذكور يكون قابلاً للطعن أمام هذه الهيئة خلال سبعة ايام من تاريخ ايداع المدين في الحبس عملاً بأحكام المادة (١٢٤) من قانون التنفيذ رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وحيث أنه لم يتم بعد ايداع المدين في الحبس، الأمر الذي يجعل من طعنه والحالة هذه مُقدم قبل أوانه، عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 2023/9/13 من المراح المغدل وحيث أنه لم يتم بعد المداع المدين في الحبس، الأمر الذي يجعل من طعنه والحالة هذه مُقدم قبل أوانه، عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ

وفي محكم قضائي آخر يتعلق بعدم جواز حبس المدين مرتين عن نفس الدين، قالت محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية ما نصه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ذلك لأنه سبق وأن تم حبس المدين تنفيذاً ولمدة أربعة أشهر بتاريخ 29 /6 / 2022 وبالتالي فان القرار المميز بعدم حبس المدين محدداً جاء مُنسجماً وحُكم القانون، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 1 / شوال / ٤٤٤ هدا الموافق ليوم 4/5/2023(18).

وفيما يتعلق بحبس كفيل المدين، جاء في قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية الآتي: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الميميز وجد انه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون، ذلك لأن قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل عالج موضوع حبس المدين فقط ولم يتطرق إلى حبس الكفيل والذي أجاز القانون التنفيذ على أمواله التي يجوز ايقاع الحجز التنفيذي عليها سداداً للدين المكفول وبحدود ما كفل من الدين، عليه قرر تصديق القرار المميز



بعدم جواز حبس كفيل المدين ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٨ محرم / ١٤٤٥ هـ الموافق ليوم 2023/7/26م"(19).

المطلب الثالث

الطمن بطريق تصحيح القرار التمييزي

اختلف الفقه في تحديد مدى جواز الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي بين مؤيد ومعارض ولاسيما أن قانون التنفيذ العراقي النافذ قد أشار بصورة صريحة بموجب المادة (118) منه إلى إمكانية الطعن بقرار المنفذ العدل بطريق التظلم والتمييز فقط من دون النص على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي؛ فذهب بعض الفقه إلى وجوب التقيد بنص قانون التنفيذ العراقي المحدد لطرق الطعن القانونية في القرارات التنفيذية؛ ولكن البعض الآخر من الفقه ذهب باتجاه مُغاير يتمثل بعدم وجود مانع قانوني من الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي وأن لم يُشر المشرع العراقي في قانون التنفيذ إلى هذا الطريق، وذلك وفقاً للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، لذا فأن العرض المتقدم يوجب تحديد فكرة جوازية الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي وفق فرعين: يُحدد الأول موقف الفقه المؤيار للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

الفرع الأول

عدم جواز الطمن بطريق تصحيح القرار التمييزي

يذهب بعض الفقه إلى عدم إمكانية الطعن أمام القضاء العراقي في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي للأسباب الآتية:

- 1- إن المادة (118) من قانون التنفيذ العراقي النافذ حددت بصورة دقيقة طرائق الطعن في قرار المنفذ العدل التي تتمثل بالتظلم والتمييز حصراً من دون الإشارة إلى الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.
- 2- يُعدّ قانون التنفيذ قانون اجرائياً خاصاً، ومن ثُم لا يُمكن اللجوء إلى القانون العام بقواعده العامة والمتمثل بقانون المرافعات المدنية النافذ إلا في حال خلو القانون الخاص من نص مُنظم لمسألة قانونية مُعينة، باعتبار أن القانون الخاص يُقيد القانون العام في كل مسألة ورد فيها تنظيماً قانونياً مُحدداً في ذلك القانون الخاص (20).
- حنص قانون التنفيذ العراقي الملغي رقم 30 لسنة 1957 بصورة صريحة على جواز الطعن في قرار المين قانون التنفيذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي بموجب المادة (4) منه بقولها: "لا تُقبل قرارات رئيس المنفذ العدل بطريق الاعتراض لدى الرئيس نفسه، ويجب أن يُرفع الاعتراض قبل انتهاء



الاعمال التنفيذية المتعلقة به وللرئيس الغاء القرار أو تبديله او تعديله، ويجوز تمييز القرار الصادر بعد الاعتراض لدى محكمة التمييز خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وقرارها بذلك يكون واجب الاتباع غير انه تابع لتصحيح القرار في سبعة أيام من تاريخ تفهيمه او تبليغه"؛ لذا فأن الغاء القانون السابق الذي جوز الطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي بقانون جديد لم يُجوز الطعن بهذا الطريق يدل دلالة قاطعة على رغبة المشرع العراقي في عدم سلوك هذا الطريق بدلالة الغاءه في القانون النافذ.

4- يتعارض قبول الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في قرار المنفذ العدل مع فكرة وصفه طريقاً استثنائياً ضيقاً في نطاق الطعن بالأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية، ومن ثم لا يُمكن القياس على جواز الطعن بهذا الطريق في الأحكام القضائية للقول بجواز الطعن بهذا الطريق ايضاً في القرارات التنفيذية مع رغبة المرشرع العراقي في التضييق منه كطريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية (21).

الفرع الثانى

جواز الطمن بطريق تصحيح القرار التمييزي

على الرغم من أن قانون التنفيذ العراقي النافذ لم يشر بصورة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي إلا أن بعض الفقه يذهب إلى جواز الطعن بهذا الطريق للأسباب الآتية:

- 1- يُعدّ قانون التنفيذ قانوناً اجرائياً، لذا فإن مرجعه الأساس يتمثل بقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بدلالة المادة (1) منه التي تنص على: "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة"؛ ومن ثم فأن الجمع بين المادة (118) من قانون التنفيذ مع النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية بدلالة المادة (1) منه يجعل القول بجواز الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي أمراً قانونياً منطقياً.
- 2- إن المادة (219) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ نصت بصورة صريحة بجواز الطعن في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بطريق تصحيح القرار التمييزي بقولها: "لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز، وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، إلا عن طريق طلب تصحيح القرار أمام المحكمة التي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه، ولا يُقبل هذا الطعن إلا بالنسبة للقرارات المحدقة للحكم..."، فهذا النص يدل دلالة قاطعة على جواز الطعن بقرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي ما دام هذا القرار صادراً من جهة تمييزية إلا وهي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.



- 4- نصت بعض القوانين الخاصة على الطعن بالمسائل التي تتناولها بطرائق طعن مُعينة مع النص صراحة بعدم جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي مثال ذلك قانون الاستملاك العراقي النافذ رقم 12 لسنة 1981 الذي نص في المادة (61) منه على أنه: "تكون القرارات النهائية والاحكام الصادرة بموجب هذا القانون قابلة للتمييز لدى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتفهيمها أن كانت وجاهية أو تبليغها أن كانت غيابية، ولا يُقبل الطعن في القرار التمييزي بطريق تصحيح القرار"؛ ونصت المادة (22/الفقرة الأولى) من قانون ايجار العقار العراقي النافذ رقم 87 لسنة 1979 على أنه: "تعتبر الدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون من الدعاوي المستعجلة ولا يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي"؛ أما قانون المحاماة العراقي النافذ رقم 173 لسنة 1965 فقد أشار بصورة ضمنية على عدم جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بالنص بوصف القرار التمييزي باتاً قطعياً، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية الطعن فيه بطريق آخر، إذ نصت المادة (168) من القانون آنف الذكر على الآتي: "يُقدم الطعن إلى محكمة التمييز مُتضمناً الاسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه في الميعاد المنصوص عليه في المواد السابقة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وعضوية اربعة من حكامها ويكون قرارها قطعياً"؛ فالقوانين الخاصة المتقدمة منعت بنص قطعي جازم الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، وهو التصور الذي لا يتحقق في قانون التنفيذ الذي لم ينص بصورة صريحة أو ضمنية في أي من مواده القانونية على عدم جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، مما يدفع إلى القول بجواز الطعن بهذا الطريق ما دام المشرع لم يمنع ذلك قانوناً كما هو الحال في القوانين الخاصة سابقة الذكر.



- 5- القول بالطعن في قرار المنفذ العدل بطريقين وهما التظلم والتمييز لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية لا يشمل قرارات المنفذ العدل كافة، إذ أن القرار الصادر بحبس المدين أو رفض حبسه لا يمكن الطعن فيه إلا بطريق واحد من طرائق الطعن القانونية المتمثل بالتمييز، لذا لا يُتصور توفير حماية قانونية كافية بطريق طعن واحد؛ ليكون القول بإمكانية الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي مُعالجاً للمسألة آنفة الذكر بجواز الطعن في قرار حبس المدين أو عدمه بطريق تصحيح القرار التمييزي بما يضمن الطعن في القرار أعلاه بأكثر من طريق طعن واحد⁽²⁴⁾.
- 6- الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يُعدّ من الطعون غير العادية التي لا بُحُوز للطاعن أن يطعن إلا بتوافر سبب قانوني محدد من دون ترك الحرية له كما هو الحال بالطعون العادية -الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف-، بدلالة المادة (219) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بقولها: "لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز، وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، إلا عن طريق طلب تصحيح...، وذلك عندما يتوافر سبب من الاسباب الآتية:
- 1- إذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الأسباب القانونية التي تؤدى إلى نقض الحكم أو تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي.
 - 2- إذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون.
- **3** إذا كان القرار التمييزي يُناقض بعضه بعضاً أو يُناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون أن يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفة".
- ما تقدم يدفع إلى القول بأن الطعن غير العادي كما هو الحال في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لا يُعدَ من الطعون المطلقة التي بُحيز للطاعن أن يطعن بالحكم القضائي الصادر ضده من دون قيد أو شرط؛ وإنما يُعدّ من الطعون المقيدة بتوافر الأسباب القانونية التي توجب على المحكمة النظر في الطعن المقدم.
- 7- إن العمل القضائي العراقي في بعض محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية يجعل الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي أمراً جائزاً (25).

أخيراً توضح بتجلي في أعلاه الأسباب التي ساقها الفقه في تحديد مدى جواز الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي بين مؤيد ومُعارض، ويرى الباحث بأن كلا الرأيين يستند في طرحه إلى اسانيد قانونية مُقنعة مع ترجيح الرأي الثاني الذي يذهب إلى امكانية الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي لتوفير حماية قانونية أكبر للطاعن باعتبار أن خطأ القاضي البشري مُتحقق الوقوع ومن ثمُ لابُدّ من توفير قدر لازم من الاجراءات للوصول إلى حكم قضائي عادل من دون الاخلال بصاحب الحق المحكوم له، ومع ذلك نوصي المشرع العراقي بالتدخل تشريعياً عن طريق إجراء التعديلات الآتية:



1-تعديل نص المادة (118) من قانون التنفيذ العراقي النافذ بإضافة طريق الطعن المُتمثل بتصحيح القرار التمييزي؛ ليكون النص وفق الآتي: "يكون قرار المنفذ العدل، قابلا للطعن فيه عن طريق:

أولاً: التظلم.

ثانياً: التمييز.

ثالثاً: تصحيح القرار التمييزي".

2-تعديل نص المادة (123) من قانون التنفيذ العراقي النافذ بالإشارة بصورة صريحة على أن مُراجعة طرق الطعن كافة لا توقف تنفيذ المُعاملة التنفيذية من دون قصر الأمر على الطعن تمييزاً؛ ليكون النص وفق الآتي: "إن الطعن في قرار المنفذ العدل لا يوقف اجراءات التنفيذ، ما لم تقرر الحكمة المُقدم اليها الطعن خلاف ذلك".

وبصدد مُتعلق بموضوع تصحيح القرار التمييزي يتبادر إلى الذهن سؤال يتمحور حول مدى فائدة الطعن بهذا الطريق أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرت القرار التمييزي؟

للإجابة على هذا التساؤل لابُد من بدأ القول بأنه وفقاً لنص المادة (219) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فأن المحكمة المختصة بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي هي المحكمة التي أصدرت القرار المعون فيه، وهي إما محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بحسب الأحوال، وقد يثير هذا الأمر هواجساً لدى الطاعنين بهذا الطريق بشأن رجوع المحكمة عن قرارها المطعون فيه وتصحيحه، كونما هي ذاتما المحكمة التي أصدرته، وهي هواجس قد تستفحل في نفس الطاعن إذا ما رُدَّ طعنه، فتحمله على التشكيك بنزاهة القضاء وعدالته وأثارة الريبة وعدم الاطمئنان بأحكامه، وهذا على الضد تماماً مما يستهدفه ويسعى إليه النظام القضائي السائد في البلاد، فضلاً عن أن القواعد العامة تمنع الجهة التي كانت حكماً في القضية أن تحكم على عملها بنفسها، كما أن الإصرار على الخطأ خشية افتضاحه قد يؤدي إلى عدم اظهاره من نفس الهيئة التي أخطأت (26).

وتلافياً لإثارة مثل هذه الهواجس وتوكيداً لمسعى المشرَّع العراقي وغايته من وراء تشريع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي المتمثلة في استدراك أخطاء القضاة، يُرجح الرأي الفقهي بوجوب النص على إناطة النظر في الطعن بهذا الطريق إلى غير الهيئة القضائية التي أصدرت القرار التمييزي المطعون فيه تصحيحاً عن طريق اسناد النظر فيه إلى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية أن كان القرار التمييزي صادراً عن هيئة من هيئات هذه الحكمة؛ إما إذا كان القرار المطلوب تصحيحه صادراً عن محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية كما هو الحال في الطعن بقرار المنفذ العدل، وحيث إن هذه المحكمة تنعقد بتشكيلة واحدة من دون هيئات محتما هئانة بخلاف الحال في محكمة التمييز الاتحادية، لذا لابُدَ من أن تشكل فيها هيئة ثانية، يُمكن أن يستعان في



تشكيلها بقضاة ينسبون إليها من مناطق استئنافية أخرى قريبة جغرافياً، على أن تُفرغ هذه الهيئة للنظر حصراً بالطعون بطريق تصحيح القرار التمييزي أو تُشكل هيئة عليا في المنطقة الاستئنافية من غير قضاة المحكمة المشاركين في النظر بالطعن تمييزاً بعد اجراء التعديلات التشريعية من قبل المشرع الوطني (27).

لذا نوصي بتعديل المادة (223) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بإضافة فقرة جديدة بحيث تكون وفق الصيغة الآتية: "يُنظر الطعن بتصحيح القرار التمييزي من قبل الهيئة الموسعة في محكمة التمييزي الاتحادية إذا كان القرار المطعون فيه صادراً عن هيئة من هيئات المحكمة، ويُنظر من الهيئة التصحيحية في محكمة استئناف المنطقة الاتحادية إذا كان صادراً عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية"؛ وبهذا التشكيل يكون النظر في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من قبل جهة قضائية أخرى غير تلك التي أصدرت القرار التمييزي المطعون فيه تصحيحاً؛ ويتبع ذلك وجوب تعديل المادة (17) من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم 160 لسنة 1979 وتعديل المادة (6/أولاً) من تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية رقم (1) لسنة 2014 بإضافة هيئة جديدة إلى الهيئات التي تتكون منها كل محكمة من محاكم الاستئناف الاتحادية تحمل أسم (الهيئة التصحيحية) ويُحدد تشكيلها بتعديل تشريعي أيضا مع مُراعاة عدم اشتراك قضاة الاستئناف بصفتها التمييزية في الهيئة أعلاه.

خاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع "الطعن في قرار المنفذ العدل" لابُدَ من الإشارة إلى النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وتتمثل بما يأتي:

أولا: النتائج:

تتمثل أهم نتائج البحث بما يأتي:

- 1- نص قانون التنفيذ العراقي النافذ على جواز الطعن بقرار المنفذ العدل بطريق التمييز أمام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في المنطقة التي تقع مُديرية التنفيذ ضمن اختصاصها خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار للخصم أن كان حاضراً أو من اليوم التالي لتبليغ القرار للخصم أن كان غائباً، ويجوز للخصم بموجب القانون أعلاه الطعن تظلماً في قرار المنفذ العدل قبل الطعن تمييزاً خلال 3 أيام بعريضة تُقدم إلى الأخير، وعليه البت في التظلم بذات المدة من تاريخ تقديم تلك العريضة، مع ملاحظة جواز الطعن قانوناً بطريق التمييز من دون التظلم أولاً، وجواز الطعن قبل التبلغ بالقرار ثانياً.
- 2- الطعن بطريق التظلم لا يوقف التنفيذ مطلقاً، في حين أن الطعن بطريق التمييز لا يوقف إجراءات التنفيذ من حيث الأصل، ويجوز للمحكمة استثناءً إيقاف إجراءات التنفيذ بقرار يصدر منها، وما



يسري على الطعن تمييزاً يسري على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من باب أولى، وهذا القياس يُعدّ تطبيقاً لحكم حالة منصوص على حكمها على حالة لم يرد لها حكم لاتحاد الحالتين في العلة المتمثلة بضمان حصول الدائن على حقه بأسرع وقت مُمكن.

- 3- الأصل بالطعون في القرارات التنفيذية أنما تكون بطريقي التظلم والتمييز وفق المادة (118) من قانون التنفيذ العراقي النافذ؛ غير أن القرار التنفيذي الصادر بحبس المدين أو رفض حبسه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق التمييز فقط بموجب المادة (124) من القانون أعلاه، مع ملاحظة أن هذا القرار التنفيذي يُعد القرار الوحيد الذي يصدر من المنفذ العدل بشرط أن يكون قاضياً أو من قاضي محكمة البداءة الأول أن لم يكن المنفذ العدل قاضياً، ولا يصدر من مُنفذ عدل ليس قاضياً؛ بخلاف القرارات الأخرى التي تصدر من مُنفذ عدل حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون من دون اشتراط حمل صفة القاضي.
- 4- انقسم الفقه والقضاء العراقي في تحديد مدى جواز الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي، إذ ذهب البعض إلى عدم جواز الطعن بمذا الطريق لأسباب عدة من أهمها أن قانون التنفيذ قد حدد بنصوصه القانونية طريقي التظلم والتمييز للطعن في قرار المنفذ العدل؛ في حين ذهب البعض الآخر إلى جواز الطعن بمذا الطريق لأسباب مُختلفة من أهمها أن قانون المرافعات المدنية يُعدّ المرجع لقانون المتنفيذ، وما دام الأول يُجيز الطعن بطريق التصحيح في كل قرار تمييزي صادر من المرجع لقانون التنفيذ، وما دام الأول يُجيز الطعن بطريق التصحيح في كل قرار تمييزي صادر من التنفيذ وقرار المنفذ العدل، ولاسيما ان قانون التنفيذ لم يحظر في نصوصه الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بخلاف بعض القوانين الخاصة التي نصت بصورة صريحة على عدم جواز الطعن بمذا الطريق مثل قانون الاستملاك وقانون إيجار العقار وقانون المحاماة وغيرها، مع تأييدنا للرأي الفقهي والقضائي الثاني بلحاظ اجراء تعديل تشريعي لرفع اللغط الحاصل في الفكرة مدار البحث.

ثانيا: التوصيات:

تتمثل أهم توصيات البحث بما يأتي:

1- نوصي المشرع العراقي بإلغاء المادة (119) من قانون التنفيذ العراقي النافذ التي تُحدد وقت بدأ سريان المدة القانونية للطعن في قرار المنفذ العدل، لعدم الحاجة إلى الحُكم القانوني الوارد فيها بوصفه حُكماً قانونياً مُنظماً بموجب المرجع الأساس للقوانين الاجرائية إلا وهو قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، وما دام النص الوارد في المادة آنفة الذكر لم تأتِ بفرض وحكم قانوني يُعارض ما ورد في النص القانوني ضمن المرجع العام.



- 2- نقترح على المشرع العراقي التدخل تشريعياً بالنص صراحة على إمكانية الطعن في قرار المنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي؛ لتكون صيغة المادة (118) من قانون التنفيذ النافذ وفق الآتي: "يكون قرار المنفذ العدل، قابلا للطعن فيه عن طريق:
 - أ- التظلم.
 - ب-التمييز.
 - ت-تصحيح القرار التمييزي".
- 5- تعديل نص المادة (123) من قانون التنفيذ العراقي النافذ بالإشارة بصورة صريحة على أن مُراجعة طرق الطعن كافة لا توقف تنفيذ المعاملة التنفيذية من دون قصر الأمر على الطعن تمييزاً؛ ليكون النص وفق الآتي: "إن الطعن في قرار المنفذ العدل لا يوقف اجراءات التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة المقدم اليها الطعن خلاف ذلك".
- 4- نتمنى تعديل المادة (223) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بإضافة فقرة جديدة بحيث تكون وفق الصيغة الآتية: "يُنظر الطعن بتصحيح القرار التمييزي من قبل الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية إذا كان القرار المطعون فيه صادراً عن هيئة من هيئات المحكمة، ويُنظر من الهيئة التصحيحية في محكمة استئناف المنطقة الاتحادية إذا كان صادراً عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية"؛ وبحدا التشكيل يكون النظر في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من قبل جهة قضائية أخرى غير تلك التي أصدرت القرار التمييزي المطعون فيه تصحيحاً.

هوامش البحث:

- $^{-1}$ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، أصول القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص $^{-2}$
- 2 د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط 6 ، بلا دار نشر ، 1996 ، ص 9 ؛ د. على خطار الشنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ، 7 ، بلا دار ولا سنة نشر، ص 9
- 3 د. صادق محمد علي الحسيني و حسين جبر حمود ، الرقابة على تقييم أداء الموظفين ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بابل ، م1 ، 3 ، 3
- 4 بذات المعنى يُنظر: د. محسن خليل ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1989 ، ص234.
- 5 د. سعيد مُبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، دار الكتب القانونية ، بيروت ، لبنان ، 2023 ، $^{-5}$
- 6 القاضي حيدر عودة كاظم ، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل ، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020 ، ص4.
- 7 تنص المادة (121) من قانون التنفيذ العراقي النافذ على أنه: "يُعتبر الطعن التمييزي في قرار المنفذ العدل نزولاً عن حق التظلم منه".
- ⁸ تُنظر المادة (7/الفقرة السابعة) من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ رقم 65 لسنة 1979؛ وكما اشترطت المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ رقم 14 لسنة 1991 وجوب التظلم للطعن بالعقوبة الانضباطية الصادرة ضد الموظف؛ يُذكر بان النصان أعلاه ألزما الطاعن بالتظلم وجوبياً من القرار الإداري أمام الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء أن كان يعتقد المتظلم بوجود عيب في القرار الصادر ضده وإلا رُدت الدعوى شكلاً؛ والأصل في العراق يتمثل بالتظلم الوجوبي في حين يُمثل التظلم الجوازي استثناءً على الأصل المتقدم، لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، مكتبة دار السلام الحقوقية ، النجف ، العراق ، 2017 ، ص161.
- ⁹ تنص المادة (122) من قانون التنفيذ العراقي النافذ على أنه: "يجوز للخصم أن يطعن تمييزاً في قرار المُنفذ العدل أو في القرار الصادر منه بعد التظلم لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام بعريضة يُقدمها إلى المُنفذ العدل أو إلى المحكمة المُختصة بالطعن".
- 10 تنص المادة (119) من قانون التنفيذ العراقي النافذ على أنه: "أولاً- يبدأ سريان المُدد القانونية للطعن في قرار المُنفذ العدل من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم أن كان حاضراً وتوقيعه عليه، أو تثبيت امتناعه عن التوقيع، أو من اليوم التالي لتبليغ القرار أن كان الخصم غائباً".
- ¹¹ تنص المادة (119) من قانون التنفيذ العراقي النافذ على أنه: "ثانياً: للخصم الحق بمُراجعة طرق الطعن القانونية على القرار قبل التبلغ به".
- 12 القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 ، 2 ص 2



- 13 تنص المادة (124) من القانون أعلاه: "يكون قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين قابلاً للطعن فيه تمييزاً من قبل المدين لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة أيام من تاريخ ايداعه السجن، وفي حالة رفض القاضي حبس المدين، فللدائن الطعن فيه تمييزاً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لصدور القرار".
 - 14 القاضي مدحت المحمود ، مرجع سابق ، ص213.
- ¹⁵- يُنظر: قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية رقم 30 / تنفيذ.ت/ 2017 في 2017/12/7، مُشار إليه في مؤلف القاضي رحيم نومان هاشم ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف ميسان الاتحادية ، ج1 ، دار السلام القانونية ، بيروت ، لبنان ، 2019 ، ص285.
- التمييزية رقم 302/ت/2023 في 2023/6/7 -قرار غير النجف بصفتها التمييزية رقم 302/ت/2023 في 2023/6/7 -قرار غير منشور-.
- التمييزية رقم 504/ت/2023 في 2023/9/13 -قرار غير عكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية رقم 504/ت/2023 في 2023/9/13 -قرار غير منشور-.
- التمييزية رقم 2023/ت/2023 في 2023/5/4 -قرار غير التمييزية رقم 2023/ت/2023 في 2023/5/4 -قرار غير مخكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية رقم 18
- ¹⁹-قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية رقم 402/ت/2023 في 2023/7/26 -قرار غير منشور-.
 - ²⁰ د. سعيد مُبارك ، مرجع سابق ، ص17.
- 21 د. عمار الزرفي ، محاضرات في قانون التنفيذ العراقي ، محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، 2022 ، 0.
- ²² لمزيد من التفصيل حول وقف التنفيذ للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يُنظر: اساتذتنا الافاضل كل من د. منصور حاتم محسن و د. ايمان طارق مكي ، حالات وقف وتأخير الإجراءات التنفيذية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بابل ، م14 ، ع1 ، 2022 ، ص74 75.
- 23 د. آدم وهيب النداوي ، أحكام قانون التنفيذ ، ط1 ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1984 ، 23
- ²⁴ تنص المادة (124) من قانون التنفيذ العراقي النافذ على أنه: "يكون قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين قابلاً للطعن فيه تمييزاً من قبل المدين لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام من تاريخ ايداعه السجن، وفي حالة رفض القاضي حبس المدين، فللدائن الطعن فيه تمييزاً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لصدور القرار".
- ²⁵ ذهبت محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية إلى جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في القرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن تمييزاً في قرار المُنفذ العدل، إذ جاء في قرار لها ما نصه: "...إن المادة (118) من قانون التنفيذ وأن اشارت إلى طريقين للطعن بقرار المنفذ العدل هما



طريق التظلم وطريق التمييز، إلا أن القانون المذكور لم يمنع ذوي الشأن من الطعن بقرار المُنفذ العدل بطريق تصحيح القرار التمييزي استنادا إلى المادة (219) من قانون المُرافعات المدنية التي أجازت الطعن بقرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية عن طريق تصحيح القرار، لأن هذا القانون هو قانون عام يختص بالقواعد الإجرائية ومنها طرق الطعن، ولأن التصحيح يحقق العدالة ويُمَكَّن من إدراك الخطأ في حالة وجوده"، يُنظر قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية المُرقم 4 تنفيذية/2002 في 4 منشور في مجلة العدالة ، تصدر عن وزارة العدل العراقية، بغداد ، العدد الثانى، 2002، 4 .

²⁶ - د. اسراء محمد على سالم ، تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مُقارناً بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين الإجرائية العربية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، م1 ، ع17 ، 2013 ، ص94.

²⁷ - د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، التنظيم القانوني للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في قانون المُرافعات المدنية العراقي ، مقال منشور في مجلة الجيل ، ع 41 ، متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/1/15:

https://jilrc.com